رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠١١، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي كندا وهايتي وهندوراس إلى الاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)"[٢٢].

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)[٢٧]؛

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)[٢٧]؛

"رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)"[٢٧].

القرار ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة يوغوسلافيا لإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغوسلافيا، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة[١٩٤]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضرارا مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أن استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن البعثة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا[١٩٥]، والاتفاق المرفق بها الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن كلا من المشتركين اليوغوسلاف في الاجتماع الذي عقد مع المبعوث الشخصي للأمين العام قد أعلن، كما ورد في رسالة الأمين العام المذكورة أعلاه، أنه يرغب في أن يرى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم وقد تم وزعها في أقرب وقت ممكن،

١ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ويعرب عن الأمل في أن يتابعا اتصالاتهما مع الأطراف اليوغوسلافية، في أسرع وقت ممكن، حتى يتسنى للأمين العام التقدم بتوصيات في وقت مبكر إلى مجلس الأمن بما في ذلك توصية بشأن إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغوسلافيا؛

٢ - يؤيد البيان الذي أوضح فيه للأطراف المبعوث الشخصي للأمين العام أنه لا يمكن تصور وزع عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم دون عدة أمور من بينها امتثال جميع الأطراف امتثالا تاما للاتفاق الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والمرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[١٩٥]؛

٣ - يحث بقوة الأطراف اليوغوسلافية على أن تمتثل لذلك الاتفاق امتثالا تاما؛

٤ - يتعهد بأن يقوم دون إبطاء بدراسة توصيات الأمين العام المشار إليها أعلاه وباتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، بما في ذلك خاصة أية توصية بإمكان إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغوسلافيا؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٨.

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

مقرر

في الجلسة ٣٠٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23280)"[٢٧].

القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)[١٩٦]،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وتصميما منه على ضمان التطبيق الفعال للحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يثني على المبادرات التي اتخذها الأمين العام في الميدان الإنساني،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١٩٦] ويعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره؛

٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢١ من ذلك تقريره والقائل بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا لا تزال غير متواجدة، وفي الفقرة ٢٤ والقائل بأن الامتثال التام للاتفاق الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[١٩٧] سيتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا؛

٣ - يتفق في الرأي بالذات مع ما لاحظه الأمين العام من أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية، إذا نفذت الشروط المذكورة في تقريره، ويؤيد، في هذا السياق، عرضه بأن يوفد إلى يوغوسلافيا فريقا صغيرا من الموظفين، بمن فيهم موظفون عسكريون، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه الشخصي، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن لعملية لحفظ السلم؛

٤ - يبرز الرأي الذي مفاده أن الغرض من تنفيذ أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من تسوية نزاعاتها سلميا بما في ذلك ما يتم في عمليات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛